بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطاعن : قاضي محكمة تحقيق الكمارك في رئاسة محكمة أستئناف البصرة الاتحادية.

جهة الطعن :

طعن قاضي محكمة تحقيق الكمارك في رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية لدى المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ المعدلة للمادة (١٩٤/اولاً/أ) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ وذلك بموجب الكتاب الوارد الى هذه المحكمة من محكمة تحقيق الكمارك بالعدد (٢٠١٩/٨) في (٢٠١٩/١/٣١) فيما يلي نصه:- تحية طيبة قدم المتهم (ح . ع . ع . ح) والموقوف وفق احكام المادة (١٩٤) من قانون الكمارك طلباً يطلب فيه اطلاق سراحه بكفالة مالية ضامنة لنتيجة الدعوى وقررت هذه المحكمة رفض الطلب المقدم وذلك كون الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ المعدلة للمادة (١٩٤/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ قد حضرت ومنعت اطلاق سراح المتهم في جريمة التهريب في دوري التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور قرار حكم حاسم في الدعوى ونجد أن هذا النص يتعارض وأحكام المادة (٣٧/اولاً/أ) من دستورية جمهورية العراق التي نصت (حرية الانسان وكرامته مصونة) كما أن الفقرة (ج) من المادة (٢) من الدستور قد نصت (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق الحريات الاساسية الواردة في الدستور) وحيث أن المبدأ في التهمة البراءة لان المتهم بريء لحين ثبوت ادانته حيث نصت (الفقرة خامساً) من المادة (١٩) من الدستور ((المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة..))

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا وفي اكثر من مناسبة قد اصدرت اكثر من قرار في هذا المآل وفي هذا المعنى ومنها القرار رقم (٥٧/ اتحادية/٢٠١٧) الذي الغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ وحيث أن الفقرة المطعون بعدم دستوريتها تمثل انتهاك واضح بحرية الانسان بخصوص التهمة المسندة له إذ أن بعض الجرائم الكمركية هي جرائم ذات قيمة مالية بسيطة وأن فترة التحقيق تستغرق مدة طويلة مما يجعل من بقاء المتهم موقوفاً على ذمة التحقيق كل هذه الفترة الطويلة انتهاكاً لحريته عليه واستناداً لاحكام المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا قررت عرض الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا للنظر بعدم دستورية الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤. مع التقدير.

القرار:

وضع الطعن المدرج في اعلاه والذي يخص الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ التي منعت أخلاء سبيل المتهم في جريمة تهريب في دوري التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور قرار حكم حاسم في الدعوى. وذلك موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ووجدت أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة وذلك بموجب حكم المادة (١٩/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأن حرية الانسان وكرامته مصانة وفقاً لحكم المادة (٣٧/اولاً/أ) من الدستور وأن حجز هذه الحرية يجب أن ينظمها قانون يترك للقضاء تقدير الموقف القانوني في توقيف المتهم أو اخلاء سبيله بكفالة ضامنة وفقاً لجسامة الجريمة ومكانة المتهم وظروفه تطبيقاً لاحكام المواد (١٩/اولاً) و (٨٨) و(٤٧) من الدستور التي قضت بأستقلال القضاء بأتخاذ أحكامه وقراراته ولا سلطان عيه لغير القانون وبمبدأ الفصل بين السلطات كل في مجال اختصاصها، وحيث أن المشرع وبموجب

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قانون صدر وفق أصوله وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قد نظم بشكل دقيق متوخياً المصلحة العامة والحرية الشخصية وذلك في المادتين (١٠٩) و(١١٠) منه بحيث حددتا الجرائم التي لا يجوز أخلاء السبيل فيها بكفالة وجوّزتا أخلاء السبيل في الجرائم الاخرى تاركة في ذلك تقديره الى قاضي الموضوع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فهو الذي يقدر مدى خطورة الجريمة المسندة الى المتهم ومدى خطورة المتهم أو تأثيره علي سير التحقيق والمحاكمة إذا ما أخلي سبيله بكفالة ضامنة ومضمونة الغرض. أما تقييده وبشكل مطلق كما هو الحال في الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ فهو مخالف للمواد الدستورية الوارد ذكرها في هذا القرار. وبناء عليه قرر: الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤. صدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور. في ٢٠١٩/٢/٢٦.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566